الحج عنه ولم يقع للوصي ولا للموصي ومن لا يقع العمل مثلا له لا غرم عليه
كما دل عليه كلامهم في باب الجعالة وذلك كما لو استوجر عن معضوب فبرا لا اجرة له
ووقع الحج له لا للمعضوب لانه لا تقصير منه بل المقصر من المستاجر لان
الاستيجار واجب عليه والبرء يحصل باختياره فاقتضى عذره عدم وجوب شي
عليه لانه لم يحصل منه تغرير للاجير وكذا الوصي لا تغرير منه في صورة السوال
وكذا الرجل الذي وقع الغلط بسببه لا شي عليه للحاج المذكور لعدم التزامه
اخذا مما قالوه في باب الجعالة فيما لو قال فضولي قال فلان من رد
عبدي فله كذا ورده سامع فلا شي على الفضولي لعدم التزامه ويلزم المالك
ان صدقه فان انكر فينبغي ان لا تقبل شهادته عليه لانه متهم في ترويج قوله
انتهى ولهذا الصورة الثانية يقع الحج فيها عن العامل ايضا والذي ينبغي انه
ان جهل العامل الفساد ان له اجرة المثل على الرجل المفوض اليه لتغريره
والتزامه اخذا من قولهم اذا لم يجز الاستيجار للتطوع وقع عن الاجير ولم يستحق
المسمى بل اجرة المثل على الوصي لتغريره للاجير فوجب عليه مقابل ما اتلفه من
منافعه من غير عذر وهو اجرة المثل ان جهل الاجير الحال وظن الصحة لكن
شي والله تعالى اعلم مسئلة في رجل اوصى بحجة وزيارة بالقدم فجاعل
الوصي رجلا كذلك فحج النايب ولم يزر بل استناب من يزور عن الموصي لعذر
مرض فهل يستحق جميع المسمى او قسط الحج فقط وهل طريان العذر بعد
الاتيان بالحج يسوغ له الاستنابة وما المراد بالعجز اهو عدم الامكان الا مع
الظاهر ولم يعد والسفر والمرض عذرا في توكيل الوكيل فهل يا ترى هنا

مثله



مثله **الجواب** اذا التزم بحجة وزيارة بالقدم اي بان ياتي بهما الاجير
بنفسه كاستيجار الوصي عن انسان او جعل على عينه وشرط عليه عدم
الاستنابة كما ذكر الموصي فاستناب من يزور عن الميت لم يستحق هو ولا نائبه
شيا في مقابلة الزيارة وانما يستحق الحاج قسط الحج فقط سواء في ذلك
استناب لعذر او دونه وسواء كان معذورا حال الجعالة ام لا وانما
استحق قسط الحج مطلقا لوقوعها للمحجوج عنه اجرا وثوابا فهو نظير ما ذكره
الشيخان في مسئلة الصبي والثوب في باب الجعالة ورجحه اعتمد جمع محققون
قول ابن الصباغ لو جاعله على خياطة ثوب فخاط نصفه ثم سلمه للمالك
فاحترق في يده استحق نصف المشروط فقولهم لا يستحق عامل الجعالة
الجعل الا بالفراغ لوقوع العمل مسلما للمالك كما ذكر لوقوع العمل
فيه مسلما في البعض فاستحق قسطه ولم يرد بالزيارة وقوعها جميعه بدليل
مسئلتي الصبي والثوب المذكورتين وانما اخبروا بذلك عن اخلال يقع في الاثنا
يمنع من وقوع العمل من اصله واما اذا لم يشرط الموصي على من يحج او
يزور عنه ان ياتي بذلك بنفسه فان استناب من جاعله الوصي من يزور
عن الميت لعجزه عن الزيارة بنفسه استحق اجرة الزيارة ايضا سواء كان عاجزا
عند الجعالة او طرا عجزه بعدها وسواء عمل النايب له بتبرع ام
بعوض كما قاله الامام ابن حجر المصري والوجه عدم استحقاقه اجرة الزيارة
حيث استناب مع طريان العذر بعد الجعالة كما قالوا ان الوكيل اذا جعل
المعين في التوكيل كالوكيل وفرقوا لعدم جواز توكيل الوكيل عند طريان

Copyright © King Saud University